بلزوما من قولنا محمد رسول الله نفي الرسالة من غيره من الانبيا عليهم الصلوة والسلام وكذلك من قولنا زيد موجود وحي وعالم وذكر قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات عن عمرو فيلزم نفيها عن الله تعالى واللوازم باطلة فكذلك الملزومات وهذا واضح كما ترى وقد قيل انه يوجد به في اسما الاجناس كالغنم دون الاشخاص كزيد والثاني مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم بصفة من صفات اللفظ مثل في الغنم السائمة زكوة فان للغنم صفتين السوم والعلف وقد علق الحكم وهو وجوب الزكوة باحد صفتيها وهو السوم وهو اي هذا المفهوم اقوى مما قبله والاخذ به اكثر من الاخذ بمفهوم اللقب لان من اخذ بمفهوم اللقب اخذ بهذا من دون عكس قال الامام المهدي عم في شرح المعيار والصحيح انه لا يعمل به اتم اما اولا فلانه كان يلزم في قوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة جواز اكل القليل منه اذ يفهم منه ذلك والمعلوم ان القليل والكثير على سوى في التحريم واما ثانيا فلان تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه اعني الحكم عما لم يتصف به بلا غاية يختلف اما لعدم الدليل فيه فيبقى على الاصل والدليل خاص اذ الصفة انما وضعت في اللغة للتوضيح في المعارف كما في جاني زيد العالم والتخصيص في النكرات كما في جاني رجل عالم فلا يفيد الصفة في المثالين المذكورين الا توضيح الذي جا وتخصيصه لا نفي المجي عمن ليس بعالم اذ لم يوضع للمسبب وهو قصر الحكم على المتصف بها ونفيه عمن سواه والله اعلم

واعلم ان الذين اخذوا بهذا المفهوم اختلفوا هل يدل على نفي الحكم عما هو صفة له في اللفظ او عن كل ما يتصف به مثلا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الغنم السائمة زكوة هل تدل الصفة على نفي وجوب الزكوة عن المعلوفة من الغنم فقط او على نفيها عن المعلوفة من جميع الاجناس التي وجبت فيها قيل والصحيح انها تدل على النفي في ذلك الجنس الذي وقعت الصفة له كالغنم وغيرها ولعل ذلك بالنص واما بالقياس فصحيح والله اعلم والثالث مفهوم الشرط وهو تعليق الحكم على الشي بكلمة ان او غيرها من ادوات الشرط اللغوية وهو اي مفهوم الشرط فوقهما اي فوق المفهومين المتقدمين في القوة والاخذ به اكثر من الاخذ بهما لان من اخذ بهما اخذ به من دون عكس مثاله قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فيفهم منه انه ان لم يكن اولات حمل فلا نفقة عليهن

واعلم انه لا خلاف انه ينتفي المشروط عند ثبوت الشرط بدليل انه دال عليه وفي انه ينعدم المشروط

عند عدم الشرط

عند عدم الشرط واختلفوا هل ذلك بدليل دال عليه او هو منتف بالاصل والصحيح انه بدليل دال عليه لان النحاة نصوا على انها للشرط ويلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط والا لم يكن لذكره فائدة والرابع مفهوم الغاية وهو استمرار الحكم الى وقت معلوم مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فمفهومه ارتفاع وجوبه عند دخول الليل وكذلك قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه عدم الانفاق عند وضع الحمل وهذا المفهوم هو اقواها اي من الثلاثة المتقدمة والاخذ به اكثر من الاخذ بما قبله لان من اخذ بما قبله اخذ به من غير عكس والمختار انه يوخذ به لان وضع حرف الغاية لرفع الحكم عما بعدها كما في المثالين المذكورين والا لم يبق للفعل اخر والا لما كان لقوله اخر وقت وجوب كذا وقت كذا وهذا يقتضي ارتفاع الوجوب عند دخول ذلك الوقت فكذا اذا قال الى كذا او حتى والله اعلم والخامس مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد معين مثل قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه تحريم الزيادة وهو ماخوذ به عند الاكثر والسادس مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقرا وكذلك ما افاد الحصر كالاستثنا نحو ما الصدقات الا للفقرا فمفهومه ان الصدقة للفقرا واما انها لا تجب لغيرهم فمنطوق وكذلك لا اله الا الله مفهومه ان الله اله واما نفي الالهية عن غيره فمنطوق فتامل وكتقديم الوصف على الموصوف الخاص وجعله مبتدا والموصوف خبرا نحو العالم زيد يفهم منه انه لا عالم غيره وقيل هما اي مفهوما العدد وانما وكل ما افاد الحصر مما ذكرنا منطوقان اي يدلان على الحكم بالمنطوق لا بالمفهوم لافادة الحصر فيما دلا عليه وشرط الاخذ بمفهوم المخالفة على القول اي عند من يقول به ويعمل بمقتضاه بالاتفاق شروط الاول ان لا يخرج مخرج الاغلب اي ما قيد اعتيد في الاغلب الاحوال فان كان كذلك لم يوخذ به مثل قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فلم يرد بذلك التقييد وان الربائب اذا لم تكن في الحجور كن حلالا للاجماع على تحريم الربيبة مطلقا لكن الغالب كون الربائب في الحجور ومن شانهن ذلك فقيد به لذلك لا لكن اللاتي ليس في الحجور حلال والثاني ان لا ياتي المفهوم جوابا لسؤال سائل عن المذكور كان يسال صلى الله عليه وآله وسلم هل في سائمة الغنم زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة فلا يوخذ منه ان المعلوفة لا زكوة فيها لان الوصف انما اتي به لمطابقة السؤال فقط لا لكونه للتقييد والثالث قوله او ياتي بالمفهوم بسبب حادثة متجددة او بسبب تقدير حالة

Copyright © King Saud University